

بحار الأنوار

[5] الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد، وأورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوء حالا من اليهود والنصارى، لان المسلم التارك التسمية عمدا لا يجوز أكل ذبيحته واليهود والنصراني التارك يجوز أكل ذبيحته، وهذا الايراد ليس بشئ لان الامور تعبدية لا مجال للبحث فيها. ثم قال - ره: والجواب عن الاستدلال بآية " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " بأنه لا ريب أن ظاهرها ينافي ظاهر آية " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ولكن رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان رفعه بما قلنا ونقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد، وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شايع. وفي حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام أو صاعا من شعير " (1) ومعلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم، وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها (2) ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثكم فكيف عندنا. ولا دلالة في قوله تعالى " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " الآية على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط، لانه يشمل فردي ما مات حتف أنفه

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة تحت الرقم 73 و 75 و 76 ومسلم أيضا تحت الرقم 17 و 18 (ج 2 ص 678) والنسائي في سننه كتاب الزكاة الرقم 36 و 38 وابن ماجه بالرقم 21 والترمذي بالرقم 35، وهكذا في حديث احتجام النبي صلى الله عليه وآله عن انس بن مالك قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام، رواه مسلم، في كتاب المساقاة تحت الرقم 62، وهكذا في حديث الشاة المصرة " وان شاء ردها وصاعا من طعام " رواه البخاري في كتاب البيوع بالرقم 64 و ابو داود بالرقم 46 والترمذي بالرقم 29 والدارمي بالرقم 19 وابن حنبل 2 ص 259 ولفظه " اناء من طعام " 4 ص 314، ومثله حديث معيشة آل محمد صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أصبح في آل محمد [الا] مد من طعام " رواه ابن ماجه في كتاب الزهد الباب 10 بالرقم المسلسل 4148، ومثل هذه التعبيرات كثيرة. (2) راجع الكافي 6 ص 241.